

كما هو معلوم لكنه شغل اليمين بحرف المنبر وأعمال الأخرى  
 فلا بأس ويكره له ولحم الشرب من غير عطش فإن حصل  
 فلا واعلم يشهد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ويكره  
 ما ابتدعه جملة الخطباء من الانتشار ببيد أو غيرها أو الانتشار  
 في الخطبة الثانية ودق الدرجة في صعوده بتجو سيف  
 أو رجليه والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه  
 وقول البيضاوي يقف في كل مرقة وقعة خفيفة يسأل  
 الله المعونة والتسديد عن رب ضعيف ومما لفته للأسراع  
 في الثانية دقق العيون بها والاحتيا حال الخطبة  
 للنهي العمي عن وجلبه النوم وليس أن يتم الثانية  
 بقوله استغفر الله في وقته ومن البدع المنكرة كما قاله  
 الثوري كابن الخاس وغيره كمن كثرا أو قال يسرفها  
 حفاظا أخر جملة من شهر رمضان حال الخطبة لما فيه  
 من الاشتغال عن الاستماع وكتابة ما لا يعرف معناه  
 وقد يكون دالاعلي ما ليس بصحيح ومما عمت به البلوى في  
 أماكن كثيرة من بلدنا أن يسكن الخطيب حال خطبته  
 حرف المنبر ويكون في جانب ذلك الحرف عاج غير ملاق له  
 وقد اتفقوا الدرجه الله تعالى بحته خطبته كأنه صلاة  
 من صلى على سريته أو يديه في نفس أو على جصير وفروش على  
 نيس أو يديه جبل مشدود في سفينة فيها نيس وهي  
 كبيرة لا تتحرك لانها كالدار فإن كانت صغيرة تتحرك  
 لم تنع صلواته قال الامتوي في المهمات وصورة مسئلة  
 السفينة كما في الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر  
 لم تنقل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة انتهى وإنما بطلت  
 صلاة القبايض طرفتي على نيس وان لم يتحرك بحر كنه  
 لجملة

قوله ولو صلاها  
 غايبة الله

قوله ولو صلاها  
 غايبة الله

١٧٥

لجملة ما هو متصل بجم ولا يتجدد في مسئلتنا انه حامل المنبر  
 ولان يكون جلوسه منها اي بين الخطبتين نحو سور  
 الاخلاص تقريبا وإذا فرغ من الخطبة شرع الموضف في الاقامة  
 وبادر الامام نداء يبلغ المجراب مع فراغه من الاقامة  
 مبالغة في تحق المولاة وتحقيا على الحاضرين وقضية  
 ذلك انه لو كان الامام غير الخطيب وهو بعيد عن المجراب  
 او بطي النهضة سن له القيام بقدر ما يبلغ به المجراب  
 وان فاتته سنة تأخير القيام الي فراغ الاقامة وقراءة  
 نداء بعد الفاتحة في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية  
 المنافقين كما لهما اوسج وهل اتاك ولو صلى بغير  
 حضورين للاتباع رواه مسلم فيها قال في الروضة  
 كان صلى الله عليه وسلم يقربا بين في وقت وهاتين  
 في اخر الصواب انها سنتان لا قولان كما فهمه الرازي  
 انتهى وقراءة الاولي بين اولى كما صرح به الماوردى فان  
 ترك الجمعة اوسج في الاولي عمد اوسجها او جهلا تراها  
 مع المنافقين او هل اتاك في الثانية لنا كد امور السورين  
 وان كان اما ما لغير حضورين ولو قربا المناقنين  
 في الاولي قربا بالجمعة في الثانية وقراءة بعض من ذلك افضل  
 من قراءة قوره من غيرهما الا اذا كان ذلك الغير مشتملا  
 على ثقل كاية الكرمي وحكم سبع والفاشية ما تقر في  
 الجمعة والمنافقين وليس كون للمسيوق قبل الجهر القراءة في  
 الجمعة جهرا بالاجماع وهذه من زيادة الكتاب على المجر  
 من غير تغيير ودين للمسبوق الجهر في ثابته كما نقله  
 صاحب الشامل والبحر عن النعم فصل في الاختلافات